وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

الهيئة العامة للإصلاح الزراعى

مديرية القليوبية

ملخص قرارات الجمعيات العمومية غير العادية

للجمعيات التعاونية الزراعية المشتركة للإصلاح الزراعى بمراكز محافظة القليوبية والخاضعة لقانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ اجتمعت الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات التعاونية الزراعية المحلية للإصلاح الزراعى اجتماعات قانونية بمقرات تلك الجمعيات وعددها (٢) جمعية وهى الجمعية المشتركة للإصلاح الزراعى بالمرج والجمعية المشتركة للإصلاح الزراعى ببنها وقررت تعديل بعض مواد النظم الداخلية لها أرقام (٥، ١٦، ١٩، ٢٣، ٤١، ٥١، ٥٥، ٥٩) وذلك على النحو التالى والمرفق .

مدير التعاون

م/ طارق صبحى صبحى

الجمعية المشتركة :

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٥) : تقوم الجمعية بمعاونة الجمعيات المكونة لها فى جميع مجالات وظائفها والقيام بإنشاء مشروعات لخدمة أعضائها والقيام بما يلى : (أ) ، (ب) ، (جـ) ، (د) ، (هـ) ، (و) .	**المادة (٥) يضاف إليها الفقرات التالية :** (ز) توفير احتياجات الأعضاء من الآلات وقطع غيار ومستلزمات الإنتاج المختلفة والأسمدة والبذور والمبيدات سواء من الإنتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد . (س) القيام بعمليات التسويق التعاونى للإنتاج على مستوى الجمهورية . (ش) تصدير المنتجات لحساب أعضائها وفقًا للقواعد المقررة قانونًا . (ص) تحقيق التنسيق والتكامل الاقتصادى بين الجمعيات على مستوى الجمهورية . (ض) إنشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى فى كل مجال من المجالات المنصوص عليها فى المادة (٣) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك وفقًا لما تقرره اللائحة التنفيذية. (ع) إنشاء مشروعات كبرى على أسس تعاونية وعلى الأخص إنشاء مصانع للأعلاف والأسمدة والمبيدات أو قطع غيار الآلات وإنشاء صناعات زراعية على مستوى الجمهورية للتعبئة أو لتصنيع بعض المحاصيل الزراعية بما فى ذلك مشروعات تصنيع الألبان واللحوم والأسماك وتجفيف وعصير وتعبئة الخضر والفاكهة . (غ) خدمة وحدات البنيان التعاونى الذى تشرف عليه عن طريق إجراء البحوث المتخصصة واللازمة لتطوير وتقدم العمل بها وتنظيم برامج التدريب للأجهزة الفنية والإدارية ولأعضاء التعاونيات ، ومباشرة أعمال الإرشاد ، والتوجيه وتوصيل الخبرات والمعلومات المستحدثة وذلك عن طريق وحدات البنيان التعاونى التالية لها ومتابعة النشاط التعاونى فى مختلف مستويات البنيان وإمساك السجلات والإحصاءات المتخصصة التى تساعد على رسم السياسة وإعداد البرامج المناسبة .

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (١٦) تتكون أموال الجمعية من : **أولاً** – رأس المال المسهم : وتتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها جنيهان وتكتتب كل جمعية عضواً فيها بـ (٢٠٪) من رأس مالها فى رأس مال الجمعية وذلك إلى أقرب سهم .	**المادة (١٦) تستبدل بالنص التالى :** تتكون أموال الجمعية من : **أولاً** – رأس المال المسهم : يتكون من عدد غير محدود من الأسهم قيمة كل منها جنيهان وتكتتب كل جمعية عضواً فيها بـ (٢٠٪) من رأس مالها فى رأس مال الجمعية وذلك لأقرب سهم ، ويكون الحد الأدنى لرأس مال الجمعية هو عبارة عن (٢٠٪) من قيمة رأس مال الجمعيات المحلية المكونة للجمعية .
المادة (١٩) : مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بخمسة أمثال ما لكل منهم من أسهم فى رأس مال الجمعية .	**المادة (١٩) :** تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم فى رأس مال الجمعية .
المادة (٢٣) : للمحافظ المختص ما يلى : ١– وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو إلى ممارسة نشاطه فى مجلس الإدارة فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب بإسقاط العضوية عنه أو قدم للمحاكمة الجنائية ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات – إن وجد – ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم . ٢– حل مجلس إدارة الجمعية أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب الواردة بالمادة (٥١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهى إلى الإدانة .	**المادة (٢٣) تستبدل بالنص التالى :** للمحافظ المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ما يلى : ١– وقف عضو مجلس الإدارة لمدة لا تزيد على شهرين إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ويكون الوقف بناءً على طلب المحقق ويعود العضو إلى ممارسة نشاطه فى مجلس الإدارة فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب أو بحكم قضائى أو بإسقاط العضوية عنه ويحل بصفة مؤقتة عند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات – إن وجد – ولا يجوز وقف كل أعضاء مجلس الإدارة أو غالبيتهم . ٢– إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر للأسباب الواردة بالمادة (٥١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بعد إجراء تحقيق مكتوب ينتهى إلى الإدانة ولا يجوز بأى حال من الأحوال حل الجمعيات التعاونية على أى مستوى أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائى .

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٤١) : تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا غير عادى وذلك بناءً على طلب من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد مكان وزمان الاجتماعين الأول والثانى فى حالة عدم تكامل النصاب القانونى لصحة الاجتماع الأول وكذلك جدول الأعمال فى إعلان واحد يلصق بمقر الجمعية ويجب أن يصدر هذا إعلان قبل موعد الاجتماع الأول بخمسة عشر يومًا على الأقل وألا يتعدى الموعد المحدد للاجتماع الثانى الخمسة عشر يومًا التالية للاجتماع الأول وذلك للنظر فى بعض أو كل المواضيع التالية حسب الأحوال .	**المادة (٤١) تستبدل بالنص التالى :** تعقد الجمعية العمومية اجتماعًا غير عادى وذلك بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى أو (٢٠٪) من أعضاء الجمعية العمومية على الأقل على أن تتضمن الدعوة تحديد مكان وزمان الاجتماعين الأول والثانى فى حالة عدم تكامل النصاب القانونى لصحة الاجتماع الأول وكذلك جدول الأعمال فى إعلان واحد يلصق بمقر الجمعية ويجب أن يصدر هذا الإعلان قبل موعد الاجتماع الأول بخمسة عشر يومًا على الأقل وألا يتعدى الموعد المحدد للاجتماع الثانى الخمسة عشر يومًا التالية للاجتماع الأول وذلك للنظر فى بعض أو كل المواضيع التالية حسب الأحوال .
المادة (٥١) فقرة خامسًا : (٥٪) تودع فى حساب خاص للاستثمار وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين العاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية وينظم قواعد التصرف فى هذه الحصيلة قرار يصدر من وزير الزراعة .	**المادة (٥١) فقرة خامسًا تستبدل بالنص التالى :** (٥٪) تودع فى حساب خاص لاستثماره وتوجيهه لرعاية العمال الزراعيين والعاملين بالجمعيات التعاونية الزراعية ، ويضع مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى قواعد الصرف من هذا الحساب ، ويصدر بهذه القواعد قرار من وزير الزراعة .
المادة (٥٥) : يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة ويعين القرار المصفين ويحدد أجورهم ومدة التصفية وتخطر الجهة الإدارية المختصة لنشره فى الوقائع المصرية .	**المادة (٥٥) تستبدل بالنص التالى :** تتقضى الجمعية بالحل بحكم قضائى ، وتتولى الجهة الإدارية المختصة تعيين المصفين ، وتحديد أجرهم ، ومدة التصفية ونشر ملخص القرار فى الوقائع المصرية .

قبل التعديل	بعد التعديل
المادة (٥٩) : يتم إدماج الجمعية فى جمعية أخرى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة على أن يتم عمل تقييم للجمعيات التى يتم دمجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الإدماج . وتخطر الجهة الإدارية المختصة بالقرار أو بمحضر الجمعية العمومية المثبت فيه القرار لنشره فى الوقائع المصرية .	**المادة (٥٩) تستبدل بالنص التالى :** يكون إدماج الجمعية فى جمعية أخرى على ذات المستوى بقرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من الوزير المختص بناءً على طلب المحافظ المختص أو الجهة الإدارية المختصة على أن يتم تقييم الجمعيات التى يتقرر دمجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الإدماج وفى جميع الأحوال يجب إجراء تحقيق كتابى عن طريق الجهة الإدارية المختصة قبل صدور قرار الإدماج . وتخطر الجهة الإدارية المختصة بالقرار أو بمحضر الجمعية العمومية غير العادية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه فى الوقائع المصرية .